

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٨٢ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الإدارية المختصة بتطبيق

أحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد الوزير المختص فى تطبيق

القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى التحقيق الكتابى ؛

وعلى موافقة السيد المهندس محافظ الشرقية ؛

وعلى ماعرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية بالوزارة ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية جمعية الإسراء لتنمية الثروة الحيوانية بناحية العراقى -

مركز أبو حماد - محافظة الشرقية والمسجلة برقم ٧٠٧ فى ١٥/٤/١٩٩٠ والمشهرة

بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١١٠) فى ١٤/٥/١٩٩٠

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٣/٧/٢٠٠١

دكتور / يوسف والى